مراجعة القانون النموذجي الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر

وثيقة معلومات أساسية

مقدمة

يعد قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر للجمعيات الوطنية وثيقة أساسية مهمة. وعادة ما يكون هو الصك القانوني المنشئ للجمعية الوطنية، ويعترف بدورها المساعد ويكرس المبادئ الأساسية. وعلاوة على ذلك، فإنه عادة ما يمنح الجمعية الوطنية بعض الحقوق القانونية الخاصة (مثل الإعفاء الضريبي)، ويعالج مجموعة من المسائل التأسيسية الأخرى مثل مهمة الجمعية الوطنية وأنشطتها الرئيسية وواجباتها وتمويلها وحماية شارتها. ويميز قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الجمعية الوطنية عن غيرها من المنظمات غير الحكومية التي عادة ما تسجل ولا تؤسس بموجب قانون. كما أنه يكسب الجمعية الوطنية وضعها الفريد كمنظمة مستقلة لها وظيفة عامة معترف بها.

والقانون النموذجي الذي يعترف بجمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر (**القانون النموذجي**) أداة مرجعية تستخدم لتقييم مشاريع قوانين الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وقد نُشر لأول مرة في عام 1999. ويرى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) أن الوقت قد حان لتحديث هذا القانون النموذجي من أجل وضع معيار أحدث وأعلى طموحا لتوجيه عمليات تطوير قوانين الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. ولذلك، فقد أعد مشروع قانون نموذجي منقح للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بغرض التشاور بشأنه.

وقد أُعدت وثيقة المعلومات الأساسية هذه لشرح الأساس المنطقي للقانون النموذجي المنقح. ويشرح القسم 1 ماهية القانون النموذجي، وكيفية استخدامه حاليا. ويحدد القسم 2 التطورات المهمة التي طرأت منذ نشر القانون النموذجي لأول مرة في عام 1999، بما في ذلك القرارات التاريخية التي صدرت عن المؤتمر الدولي ونشر وثيقة الاتحاد الدولي المعنونة دليل لتعزيز الدور المساعد من خلال الحوكمة والسياسات (**دليل تعزيز الدور المساعد**). بينما يوجز القسم 3 السمات الجديدة الرئيسية للقانون النموذجي المنقح بالمقارنة بالقانون النموذجي الأصلي.

1- القانون النموذجي واللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية

نُشر القانون النموذجي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لأول مرة في المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (**المؤتمر الدولي**) الذي عقد في عام 1999. وتشير كلمة 'الاعتراف' في عنوان القانون النموذجي إلى أنه يجوز أن يشكل قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القانون الذي تعترف الحكومة من خلاله رسميا بالدور المساعد للجمعية الوطنية.[1] وقد ينبثق هذا الاعتراف - وهو شرط لاعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) بالجمعية الوطنية وقبولها في عضوية الاتحاد الدولي - من قوانين حكومية أخرى.[2]

ويُستخدم القانون النموذجي في الأساس كمعيار مرجعي لوضع توصيات بشأن القاعدة القانونية للجمعيات الوطنية. والنمط الشائع هو تهيئة فرصة للجمعية الوطنية لاستحداث قانون، أو تحديث قانون قائم، للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. وقد تنشأ هذه الفرصة نتيجة لنجاح الجمعية الوطنية في جهود المناصرة، ويمكن أن تنشأ أيضا بعد وقوع كارثة أو أزمة كبرى تبرز للسلطات العامة ضرورة أن يكون للجمعية الوطنية قاعدة قانونية أقوى. وعادة ما تسعى الجمعية الوطنية التي تعمل على وضع هذا القانون أو تحديثه

[1] القانون النموذجي، الملاحظة التمهيدية.

[2] القانون النموذجي، الملاحظة التمهيدية.

إلى الحصول على المشورة من هيئة مشتركة بين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية تسمى اللجنة المشتركة بين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية والمعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية (اللجنة المشتركة). وتقدم هذه اللجنة مشورتها بشأن ما إذا كان قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر المقترح يحمل سمات القانون النموذجي. وعلاوة على ذلك، قدمت إدارة قانون مواجهة الكوارث لدى الاتحاد الدولي أيضا توصيات، في السنوات القليلة الماضية، إلى الجمعيات الوطنية بشأن قوانين الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الخاصة بها، وذلك استنادا إلى دليل تعزيز الدور المساعد.

وإذا ما سعت جمعية وطنية حديثة الإنشاء أو مُعاد تشكيلها إلى الحصول على اعتراف من اللجنة الدولية وقبولها في عضوية الاتحاد الدولي، فمن المرجح أن يستخدم القانون النموذجي في إطار تقييم طلبها. ومع ذلك، فإن هذا السيناريو افتراضي بشكل أساسي نظرا لوجود جمعية وطنية معترف بها بالفعل لكل بلد من بلدان العالم تقريبا.[3]

2- التطورات التي طرأت منذ نشر القانون النموذجي الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لأول مرة

منذ نشر القانون النموذجي لأول مرة في عام 1999، شهد الدور المساعد للجمعيات الوطنية وقاعدتها القانونية تطورات عديدة تنقسم إلى فئتين رئيسيتين هما: (أ) اعتماد قرارات المؤتمر الدولي التي توضح طبيعة الدور المساعد، وتشدد على أهمية قوانين الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القوية؛ (ب) وإعداد أبحاث وتوصيات جديدة بشأن القاعدة القانونية للجمعيات الوطنية.

(أ) قرارات المؤتمر الدولي

لقد اعترفت المؤتمرات الدولية، التي عقدت منذ عام 1867، مرارا وتكرارا بالطابع الذي تنفرد به الجمعيات الوطنية. ففي عام 1912، طلب القرار الرابع من الدول منح امتيازات معينة لجمعيات الصليب الأحمر بالوسائل القانونية. وفي عام 1973، اعتُرف رسميا بالجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في أوقات الحرب والسلم (القرار السادس عشر).

وفي عام 2007، اعتمد المؤتمر الدولي الثلاثون القرار رقم 2 المعنون "الطبيعة الخاصة لعمل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشراكات ودور الجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني". وكان ذلك قرارا محوريا يوضح طبيعة الدور المساعد، حيث قدم وصفا مفصلا لهذا الدور المساعد ولأدوار ومسؤوليات كل من الجمعية الوطنية وسلطاتها العامة.

وفي عام 2011، اعتمد المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون القرار رقم 4 الذي شجع الجمعيات الوطنية على مباشرة الحوار ومتابعته مع سلطاتها الوطنية، لتعزيز قاعدتها القانونية في القانون الوطني من خلال سن قوانين واضحة خاصة بالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. وأشار هذا القرار إلى أن هذه القوانين الواضحة تعزز الدور المساعد للجمعيات الوطنية في مجال العمل الإنساني وتضفي الطابع الرسمي على التزام السلطات الوطنية باحترام واجب وقدرة الجمعيات الوطنية على الالتزام بالمبادئ الأساسية، ولا سيما مبدأ الاستقلال. ودعا القرار رقم 4 الاتحاد الدولي واللجنة الدولية إلى إعداد المواد الإعلامية للجمعيات الوطنية والسلطات العامة وغيرها من الهيئات المعنية، والتي تشمل توفير المشورة القانونية وأفضل الممارسات عن قوانين الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. ويستجيب هذا الاقتراح بشأن تحديث القانون النموذجي لهذه الدعوة الموجهة من المؤتمر الدولي. كما دعا القرار رقم 3 الدول إلى دعم الجمعيات الوطنية فيما يتعلق بالوصول للمعونة الإنسانية، وتوفير تدفق منتظم ومتوقع للموارد، وتهيئة بيئة تتيح العمل التطوعي والمحافظة عليها، بما في ذلك من خلال استعراض القوانين والسياسات الوطنية وتعزيزها.

وفي عام 2015، احتفلت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة الدولية) بالذكرى الخمسين للمبادئ الأساسية عبر تنظيم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية. وتُوج ذلك بإصدار مجموعة من سبع توصيات، أكدت أولاها أهمية أن يكون للجمعيات

[3] هناك 195 بلدا في العالم و191 جمعية وطنية معترف بها.

الوطنية قاعدة قانونية ودستورية سليمة، تحدد دورها المساعد تحديدا واضحا.[4] وكان موضوع المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين، الذي عقد في وقت لاحق من ذلك العام، هو 'قوة الإنسانية: تطبيق المبادئ الأساسية'. وأقرت لجنة، عُقدت خلال المؤتمر بشأن هذا الموضوع، بأن تعزيز الأساس القانوني والدستوري للجمعيات الوطنية يمثل خطوة ملموسة نحو تعزيز تطبيق المبادئ الأساسية واحترامها.[5]

وأخيرا، أُعد اقتراح في وقت كتابة هذا التقرير ليعرض على المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين، المقرر عقده في عام 2024، يهدف إلى اعتماد قرار بشأن توطين العمل الإنساني بعنوان "تمكين القيادة والقدرة والتنفيذ في مجال العمل الإنساني القائم على المبادئ على الصعيد المحلي وتعزيز القدرة على الصمود". ويتضمن مشروع القرار المقترح دعوة الدول إلى تعزيز القاعدة القانونية للجمعيات الوطنية من خلال سن قوانين مفصلة وشاملة خاصة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، واتخاذ تدابير قانونية لتمكين الجمعيات الوطنية من الوفاء بولايتها المتمثلة في تقديم مساعدة إنسانية جيدة في الوقت المناسب وفقا للمبادئ الأساسية.

(ب) الأبحاث والتوصيات الجديدة

وبالإضافة إلى التطورات المذكورة أعلاه، فمنذ نشر القانون النموذجي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لأول مرة في عام 1999، أجرى الاتحاد الدولي بحثا مفصلا حول كيفية تعزيز القاعدة القانونية للجمعيات الوطنية، خلص منه إلى أن القانون النموذجي الحالي يفتقر إلى عدة عناصر يجدر إدراجها في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. وبالمثل، فقد حدد العديد من أنواع 'التسهيلات القانونية' التي يمكن أن تستفيد منها الجمعيات الوطنية. ويشير مصطلح 'التسهيلات القانونية' إلى الحقوق القانونية الخاصة التي يجري منحها لمنظمة بغرض تمكينها من الاضطلاع بعملياتها بكفاءة وفعالية. ويوضح دليل تعزيز الدور المساعد البحث الذي أجراه الاتحاد الدولي حول قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر والتسهيلات القانونية. ويستخدم فريق الاتحاد الدولي المعني بقانون مواجهة الكوارث هذا الدليل كوثيقة مرجعية عند مساعدة الجمعيات الوطنية من أجل المناصرة إلى سن قانون جديد، أو تعديل قانون قائم، للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. واستنادا إلى هذا الدعم المقدم مؤخرا للجمعيات الوطنية، وضع الاتحاد الدولي اقتراحا جديدا لمشروع يهدف إلى تعزيز الدور المساعد لثمانين جمعية وطنية بحلول عام 2027.

3- عرض موجز للتغييرات المقترح إدخالها على القانون النموذجي

يرى الاتحاد الدولي أن الوقت قد حان لتنقيح القانون النموذجي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لمراعاة التطورات المذكورة أعلاه، ولتوفير معيار مرجعي أكثر طموحا لتقييم قوانين الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. ولذلك، فقد قام بإعداد مشروع نموذج منقح لقانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر للتشاور بشأنه.

وجرى تنظيم القانون النموذجي المنقح بشكل مختلف عن القانون النموذجي الأصلي، فبدلا من تقديم مجموعة من الأحكام المصحوبة بالتفسيرات، يحدد القانون النموذجي المنقح 14 عنصرا رئيسيا يمكن إدراجها في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. ويتضمن كل عنصر 'حكما نموذجيا'. وتكتسي العناصر الرئيسية، من العنصر 1 إلى العنصر 5، أهمية عالمية وأساسية لجميع الجمعيات الوطنية. وبشكل عام، ينبغي إدراج الأحكام النموذجية لهذه العناصر - مع تعديل محدود (إن وجد) - في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. وبغض النظر عن ذلك، فمن الضروري تكييف الأحكام النموذجية الواردة في القانون النموذجي المنقح وفقا للسياق المحلي.

---

[4] اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، "تطبيق المبادئ الأساسية: إطار عمل أخلاقي وتشغيلي ومؤسسي فريد من نوعه – وثيقة مرجعية" (2015) <https://preprod.rcrcconference.org/wp-content/uploads/2015/10/32IC-Report-on-the-Fundamental-Principles_AR.pdf> 2 و15.

[5] اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، "تقرير المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر" (2015) <https://rcrcconference.org/app//uploads/2015/04/IFRC_IntlConfProceed_EN_20180301_LR.pdf> 363-367.

ومن الناحية الواقعية، يثبط القانون النموذجي المنقح عن اتباع نهج 'النسخ واللصق'، حيث إنه من الممكن أن يسفر عن صياغة قانون غير مناسب وغير ملائم للسياق المحلي.

ويعكس القانون النموذجي المنقح خمسة تغييرات رئيسية، يحظى كل منها بدعم قوي في قرارات المؤتمر الدولي القائمة.

- أولا، يتضمن القانون النموذجي المنقح حكما مخصصا للمبادئ الأساسية. وعلى غرار القانون النموذجي الأصلي، يقتضي هذا الحكم من الجمعية الوطنية الالتزام بالمبادئ الأساسية، وفي المقابل يقتضي من السلطات العامة أن تحترم التزام الجمعية الوطنية بالمبادئ الأساسية. غير أنه يذهب إلى أبعد من ذلك من خلال تحديد معنى مبادئ الحياد وعدم التحيز والاستقلال تحديدا صريحا. وبذلك، فإن هذا الحكم يسعى إلى إنشاء أساس قانوني محلي أقوى لهذه المبادئ الثلاثة مع تدعيم قدرة الجمعية الوطنية على مقاومة التدخل الحكومي في هذا الصدد.

- ثانيا، يتضمن القانون النموذجي المنقح حكما مخصصا للدور المساعد. وهو حكم يسعى إلى توضيح طبيعة الدور المساعد، والعلاقة بين الجمعية الوطنية وسلطاتها العامة، وما يقابلها من واجبات للجمعية الوطنية وسلطاتها العامة. ويستخدم هذا الحكم صيغة القرار رقم 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين، التي تعطي الوصف الأكثر تفصيلا والأكثر حجية للدور المساعد حتى الآن.

- ثالثا، يتضمن القانون النموذجي المنقح أحكاما تعالج الوصول للمعونة الإنسانية، وحماية الموظفين والمتطوعين، والتسهيلات القانونية اللازمة لدعم الأنشطة المتصلة بالكوارث. وهذه الأحكام مستوحاة من التوصيات الواردة في **إرشادات تسهيل الإغاثة** (التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثلاثون)، والقائمة **المرجعية حول القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها** (التي أقرها المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون)، ودليل **تعزيز الدور المساعد**، وعدة قرارات أخرى صادرة عن المؤتمر الدولي، وأبرزها القرار رقم 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين.[6]

- رابعا، يتضمن القانون النموذجي المنقح حكما يعالج حق الجمعية الوطنية وواجبها في طلب المساعدة من الحركة الدولية. ويعكس هذا الحكم المقترح **مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمساعدة الإنسانية**.[7] كما يحدد الظروف التي تقتضي من الجمعية الوطنية أن تطلب فيها المساعدة من الحركة وأنواع المساعدة التي يمكنها طلبها. كما يسعى الحكم إلى ضمان أنه يمكن للجمعية الوطنية طلب المساعدة في جميع الظروف، دون أي اشتراط لحصولها على موافقة السلطات العامة.

- خامسا، يتضمن القانون النموذجي المنقح أحكاما أشد قوة بشأن التمويل من أجل تعزيز تدفق التمويل الكافي والموثوق للجمعيات الوطنية. وهو يتضمن تحديدا حكما نموذجيا ينص على أن تقوم السلطات العامة بما يلي: (أ) تخصيص اعتمادات مالية لتغطية تكاليف أي خدمة أو نشاط تعهد به إلى الجمعية الوطنية في إطار دورها المساعد؛ (ب) ورصد اعتمادات في الميزانية السنوية من أجل الجمعية الوطنية. وهذا النموذج مستوحى من القرار رقم 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين والتوصيات الواردة في دليل تعزيز الدور المساعد.

---

[6] يُرجى الاطلاع خاصة على القرار رقم 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين، والقرار رقم 6 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والعشرين.

[7] اعتمدها المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب الأحمر (إسطنبول، 1969) - ونقحتها المؤتمرات الدولية الثاني والعشرون والثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون والسادس والعشرون والثاني والثلاثون، طهران (1973)، وبوخارست (1977)، ومانيلا (1981)، وجنيف (1986، ولاحظها في عام 1995)، وجنيف (2015 حيث تم إقرارها).

القانون النموذجي المنقح للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر

مشروع مقدم للتشاور بشأنه

طي هذه الوثيقة نموذج قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. وهي مصممة لتكون معيارا مرجعيا ومصدرا ملهما للجمعيات الوطنية التي تعمل مع سلطاتها العامة على تطوير **قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر** أو تحديث إصدار قائم من هذا القانون.

ويعد قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الخاص بالجمعية الوطنية وثيقة أساسية مهمة. وعادة ما يكون هو الصك القانوني المنشئ للجمعية الوطنية، والذي يعترف بدورها المساعد ويكرس المبادئ الأساسية. وعلاوة على ذلك، فإنه عادة ما يمنح الجمعية الوطنية بعض الحقوق القانونية الخاصة (مثل الإعفاء الضريبي) ويعالج مجموعة من المسائل الأساسية الأخرى مثل مهمة الجمعية الوطنية وأنشطتها الرئيسية وواجباتها وتمويلها وحماية شارتها. ويميز قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الجمعية الوطنية عن غيرها من المنظمات غير الحكومية التي عادة ما تسجل ولا تؤسس بموجب قانون. وجدير بالذكر أنه ليس بالضرورة أن يسمى هذا القانون 'قانونا' في بلد معين، بل يجوز أن يسمى مرسوما أو أمرا أو لائحة أو ميثاقا أو صكا.

ويحدد هذا النموذج **14 عنصرا رئيسيا** يمكن إدراجها في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. ويتضمن كل عنصر شرحا لما يجب أن يعالجه قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر مع تقديم تعليل لذلك. كما يتضمن كل عنصر حكما نموذجيا. وتكتسي العناصر الرئيسية، من العنصر 1 إلى العنصر 5، أهمية عالمية وأساسية لجميع الجمعيات الوطنية. وبشكل عام، ينبغي إدراج الأحكام النموذجية لهذه العناصر - مع تعديل محدود (إن وجد) - في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. أما ما تبقى من أحكام نموذجية في هذا النموذج، فيلزم تكييفها عموما وفقا للسياق المحلي. وتجدر الإشارة إلى أنه قد يؤدي مجرد الاكتفاء بنسخ هذه الأحكام النموذجية إلى صياغة قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بشكل غير مناسب وغير ملائم لسياق البلد واحتياجات الجمعية الوطنية. وفي واقع الأمر، فإن بعض الأحكام النموذجية الواردة في القانون النموذجي هذا لن تكون ضرورية و/أو مناسبة و/أو مجدية في سياق بلد معين.

وفيما يتعلق بالجمعيات الوطنية التي ترغب في تطوير قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو تحديثه، هناك العديد من الموارد المتاحة. وتوفر وثيقة الاتحاد الدولي المعنونة دليل لتعزيز الدور المساعد من خلال الحوكمة والسياسات (**دليل تعزيز الدور المساعد**)، معلومات مفصلة حول العناصر الرئيسية لقانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. كما توضح الكيفية التي يمكن بها للجمعيات الوطنية المشاركة في المناصرة لهذا الموضوع وتقديم دراسات حالة لجمعيات وطنية نجحت في المناصرة لقانون جديد أو محدث للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. وترافق دليل تعزيز الدور المساعد دورة تدريبية عبر الإنترنت. وتلك الموارد متاحة باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية.

وبالإضافة إلى هذه الموارد، يمكن للجمعيات الوطنية الحصول على الدعم من اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية وفريق الاتحاد الدولي المعني بتنمية الجمعيات الوطنية، وكلاهما يتمتع بخبرة في دعم تطوير قوانين الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وتحديثها.

1- طبيعة الجمعية الوطنية

عادة ما يكون قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر هو الصك القانوني المنشئ للجمعية الوطنية. ولذلك، فمن الضروري أن يكرس هذا القانون للجمعية الوطنية الطبيعة والخصائص التي تنفرد بها.

أولا، يجب أن يعترف قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بالدور المساعد للجمعية الوطنية. ثانيا، ينبغي أن ينص هذا القانون على أن هذه الجمعية هي الجمعية الوطنية الوحيدة في البلد، وأنها تمارس أنشطتها على كامل أراضي البلد.

وبالإضافة إلى ما سبق، يجب أن ينص هذا القانون على أن الجمعية الوطنية تشكل أحد مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة الدولية)، وأنها عضو في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي). وعلاوة على ذلك، ينبغي أن ينص القانون على أن الجمعية الوطنية هيئة اعتبارية ذات شخصية قانونية.

وقد تختلف المصطلحات في تفاصيلها النهائية من بلد إلى آخر. غير أنه من الضروري ضمان أن تكون الجمعية الوطنية، من الناحية القانونية، كيانا منفصلا، يمكنها التصرف باسمها (على سبيل المثال، يمكنها إبرام العقود أو فتح حسابات مصرفية وما إلى ذلك).

الحكم النموذجي

(1) ينظم هذا القانون الوضع القانوني [اسم الجمعية الوطنية] (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الجمعية الوطنية") ويجوز أن يُطلق عليه اسم قانون [اسم الجمعية الوطنية]".

(2) الجمعية الوطنية هي جمعية تطوعية للمعونة، تساعد السلطات العامة في المجال الإنساني، ويستند الاعتراف بها وتكليفها إلى اتفاقيات جنيف (والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها)، بغرض تقديم المساعدة للوحدات الطبية التابعة للقوات المسلحة في أوقات النزاع المسلح.

(3) الجمعية الوطنية هي الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوحيدة في [اسم البلد]. وهي تمارس أنشطتها على كامل أراضي [اسم البلد].

(4) الجمعية الوطنية هي أحد مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وعضو في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(5) الجمعية الوطنية هي هيئة اعتبارية ذات شخصية قانونية.

ملاحظة: استُقي هذا الحكم النموذجي من المادتين 1 و2 من القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. مع ملاحظة أن الفقرة (4) جديدة.

2- واجبات الجمعية الوطنية

يجب على الجمعية الوطنية أن تلتزم دائما بقوانين بلدها وبنظامها الأساسي، الذي يمكن أن يُسمى 'دستورها' أو 'لوائحها'). وينبغي أن ينعكس ذلك بوضوح في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، على النحو المبين في الفقرتين (1) و(2) من الحكم النموذجي.

وعلاوة على ذلك، يجب على الجمعية الوطنية أن تمتثل لواجباتها بصفتها أحد مكونات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وعضوا في الاتحاد الدولي. وهناك العديد من المواثيق الدولية التي يجب عليها أن تلتزم بها. ومن المهم أن يعالج قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر هذه الواجبات التي تنفرد بها الجمعية

الحكم النموذجي

(1) تمتثل الجمعية الوطنية في عملها في جميع الأوقات لقوانين [اسم البلد].

(2) تعمل الجمعية الوطنية في جميع الأحوال طبقا [لنظامها الأساسي/دستورها/لائحتها] الذي اعتمدته [الهيئة المعنية في الجمعية الوطنية].

(3) تمتثل الجمعية الوطنية دائما لواجباتها بصفتها أحد مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وعضوا في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

الوطنية، نظرا لأنها لا تنطبق على المنظمات الإنسانية الأخرى، كما أنها قد لا تكون مفهومة جيدا من قبل السلطات العامة والجهات الفاعلة الأخرى. ويمكن لقانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، بتحديد هذه الواجبات، أن يذكي الوعي بها، وأن يزود الجمعية الوطنية بأساس قانوني محلي لاتخاذ الإجراءات اللازمة للوفاء بواجباتها.

وتبين الفقرتان (3) و(4) من الحكم النموذجي الكيفية التي يمكن بها للقانون أن يجسد واجبات الجمعية الوطنية بصفتها أحد مكونات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وعضوا في الاتحاد الدولي. وتتضمن الفقرة (4) قائمة بالعديد من المواثيق المختلفة التي يجب على الجمعية الوطنية الالتزام بها.

(4) تلتزم الجمعية الوطنية دائما بما يلي، دون أن يحد ذلك من نطاق واجباتها بموجب الفقرة (3):

(أ) اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان؛

(ب) والمبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

(ج) والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

(د) ودستور الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

(هـ) ومبادئ وقواعد المساعدة الإنسانية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ملاحظة: استُقي هذا الحكم النموذجي من المواد 1 و2 و4 من القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

3- المبادئ الأساسية

تشكل المبادئ الأساسية جزءا جوهريا من الجمعية الوطنية. غير أن السلطات العامة لا تفهم دائما، من الناحية العملية، المبادئ الأساسية فهما جيدا. وعلاوة على ذلك، فإن المبادئ الأساسية - وخاصة عدم التحيز والحياد والاستقلال - يمكن أن تتعرض لضغوط في البيئات السياسية والإنسانية المعقدة.

وفي ضوء ما سبق، حبذا لو تضمن قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر حكما مخصصا للمبادئ الأساسية. وينبغي أن يقتضي هذا الحكم من الجمعية الوطنية الالتزام بالمبادئ الأساسية، كما يقتضي من السلطات العامة أن تحترم التزام الجمعية الوطنية بالمبادئ الأساسية.

وبالإضافة إلى ذلك، من المستصوب أن يحدد الحكم مبادئ عدم التحيز والحياد والاستقلال تحديدا كاملا. وهو ما يخلق أساسا قانونيا محليا قويا للجمعية الوطنية يمكنها من مقاومة أي تدخل أو ضغط من الغير بشكل قد يمس بالتزامها بهذه المبادئ. وعلاوة على ذلك، فإن إدراج وصف كامل لهذه المبادئ يعزز فهمها والوعي بها على نحو أفضل.

الحكم النموذجي

(1) تلتزم الجمعية الوطنية في جميع الأوقات بالمبادئ الأساسية السبعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية.

(2) وفقا لمبدأ عدم التحيز، لا تميز الجمعية الوطنية على أساس الجنسية أو نوع الجنس أو المعتقدات الدينية أو الطبقات أو الآراء السياسية، ويجب أن تسعى إلى إزالة معاناة الأفراد، مسترشدة في ذلك باحتياجاتهم فقط، مع إعطاء الأولوية لحالات الشدة الأكثر إلحاحا.

(3) وفقا لمبدأ الحياد، لا تنحاز الجمعية الوطنية إلى أي طرف في أي أعمال عدائية أو لا تكون طرفا في أي وقت في مجادلات ذات طابع سياسي أو عرقي أو ديني أو أيديولوجي.

(4) وفقا لمبدأ الاستقلال، تحافظ الجمعية الوطنية دائما على استقلالها حتى تتمكن من العمل وفقا للمبادئ الأساسية الأخرى على الدوام.

(5) تحترم السلطات العامة في كل الأوقات امتثال الجمعية الوطنية للمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ملاحظة: باستثناء الفقرة (5)، فإن الحكم النموذجي الوارد أعلاه جديد. ولم يرد في القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

4- الدور المساعد

الدور المساعد للجمعية الوطنية هو سمة مميزة تنفرد بها الجمعية الوطنية، وهو يتمثل باختصار في دعم سلطاتها العامة بأن تكمل الجمعية الوطنية الخدمات الإنسانية العامة أو تحل محل السلطات العامة في توفيرها، مع العمل وفقا للمبادئ الأساسية. والمؤسف أنه غالبا ما يساء فهم هذا الدور المساعد.

ومن أجل تعزيز فهم الدور المساعد وتنفيذه بالكامل، يُنصح بإدراج حكم مكرس للدور المساعد في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. وينبغي أن يستخدم هذا الحكم صيغة القرار رقم 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين، التي تعطي الوصف الأكثر تفصيلا والأكثر حجية للدور المساعد حتى الآن.

ويوضح الحكم النموذجي الكيفية التي يمكن بها صياغة فحوى القرار رقم 2 في حكم قانوني محلي واضح ومفيد. وتشرح الفقرتان (1) و(2) معنى الدور المساعد شرحا واضحا، بينما تحدد الفقرات (3) و(4) و(5) الواجبات المقابلة للجمعية الوطنية وسلطاتها العامة. وأخيرا، توضح الفقرة (6) أن الجمعية الوطنية منظمة مستقلة وقائمة بذاتها، على الرغم من دورها المساعد.

الحكم النموذجي

(1) تتمتع السلطات العامة في [اسم البلد] والجمعية الوطنية بصفتها كيانا مساعدا بشراكة محددة ومميزة، تترتب عليها مسؤوليات ومنافع متبادلة، تتفق فيها السلطات العامة الوطنية والجمعية الوطنية على المجالات التي تكمل فيها الجمعية الوطنية الخدمات الإنسانية العامة أو تحل محل السلطات العامة في توفيرها. وتشمل هذه الأنشطة، ضمن جملة أمور، أنشطة إدارة الكوارث، فضلا عن أنشطة الصحة العامة والأنشطة الإنمائية والاجتماعية.

(2) تتحمل السلطات العامة المسؤولية الرئيسية عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص الضعفاء داخل أراضيها. والغرض الأساسي للجمعية الوطنية، بصفتها كيانا مساعدا، هو تكميل السلطات العامة في الوفاء بهذه المسؤولية في [اسم البلد].

(3) من واجب الجمعية الوطنية أن تنظر بجدية في أي طلب تقدمه إليها سلطاتها العامة للاضطلاع بأنشطة إنسانية في إطار ولايتها.

(4) يجب على السلطات العامة الإحجام عن مطالبة الجمعية الوطنية بالقيام بأنشطة تتعارض مع المبادئ الأساسية أو النظام الأساسي للحركة أو مهمتها.

(5) من واجب الجمعية الوطنية رفض أي طلب من هذا القبيل، ويجب على السلطات العامة احترام أي قرار تتخذه الجمعية الوطنية في هذا الصدد.

(6) بينما تتمتع الجمعية الوطنية بصفة الكيان المساعد للسلطات العامة في [اسم البلد] في المجال الإنساني، فإنها منظمة مستقلة تحافظ دائما على استقلالها.

ملاحظة: الحكم النموذجي أعلاه جديد. ولم يرد في القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

5- حماية الشارة

للحركة ثلاث شارات مميزة هي: صليب أحمر أو هلال أحمر أو كريستالة حمراء، على أرضية بيضاء اللون. ويخضع استخدام الشارات لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، فضلا عن لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية.

ومن المهم أن يتضمن قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر حكما ينص على ما يلي: (1) التصريح للجمعية الوطنية بأن تستخدم صليبا أحمر/هلالا أحمر/كريستالة حمراء على أرضية بيضاء، شارة لها؛ (2) حظر أي استخدام آخر للشارة؛ (3) فرض عقوبات على إساءة استخدام الشارة.

ويعكس الحكم النموذجي الحد الأدنى من الحماية القانونية للشارة. وتستخدم الأقواس المعقوفة لتحديد عناصر الحكم التي سيلزم استكمالها وفقا للسياق القطري.

وقد وضعت اللجنة الدولية القانون النموذجي بشأن استخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وحمايتها. ويمكن استخدام هذا القانون لدعم عملية تطوير قانون مكرس لحماية الشارة أو صياغة حكم أكثر تفصيلا بشأن الشارة في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

الحكم النموذجي

(1) يصرح للجمعية الوطنية باستخدام شارتها، [صليب أحمر/هلال أحمر/كريستالة حمراء] على أرضية بيضاء اللون لجميع الأغراض التي حددها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بما يتوافق مع اتفاقيات جنيف لعام 1949، والقانون الحالي لائحة استخدام الشارة بواسطة الجمعيات الوطنية التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(2) يحظر أي استخدام لشارة [الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة الحمراء] بخلاف ما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو في الفقرة 1، وتطبق [وصف العقوبة] بما يتوافق مع [الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات أو قانون محدد لقمع إساءة استخدام الشارة].

ملاحظة: الحكم النموذجي هو نفسه حكم المادة 11 من القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

6- غرض الجمعية الوطنية وأنشطتها

من المهم أن يحدد قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر غرض/مهمة الجمعية الوطنية تحديدا واضحا. وينبغي صياغة ذلك باستخدام صياغة مماثلة لتلك الواردة في ديباجة النظام الأساسي للحركة. وتبين الفقرة (1) من الحكم النموذجي كيفية استخدام الصياغة الواردة في تلك الديباجة لوضع وصف واضح وموجز لغرض/مهمة الجمعية الوطنية.

ومن المفيد أيضا أن يتضمن قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وصفا للأنشطة الرئيسية للجمعية الوطنية. فهذا يخلق ولاية قانونية للجمعية الوطنية لممارسة الأنشطة. وتبين الفقرة (2) من الحكم النموذجي كيفية القيام بذلك، بينما تُعد الفقرة (3) فقرة 'شاملة'، تنص على أن الجمعية الوطنية تمارس أيضا الوظائف المحددة في نظامها الأساسي والمعاهدات الدولية وقرارات المؤتمر الدولي.

وينبغي أن يكون وصف أنشطة الجمعية الوطنية في الفقرة (2) وصفا عاما وغير تفصيلي. إذ إن ذلك يحول دون تقادمه، كما يضمن تمكن الجمعية الوطنية من ممارسة أنشطة جديدة تتفق مع غرضها/مهمتها والمبادئ الأساسية.

وبالإضافة إلى العناصر المذكورة أعلاه، من الجيد أن ينص قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على قيام السلطات العامة بدعوة ممثلي الجمعية الوطنية إلى المشاركة في آليات التنسيق وتبادل المعلومات ذات الصلة. فذلك يسمح للجمعية الوطنية بالتنسيق مع الجهات الفاعلة الحكومية، وتمثيل احتياجات الفئات الأكثر ضعفا والمناصرة من أجلهم. وتبين الفقرة (4) من الحكم النموذجي كيفية القيام بذلك.

الحكم النموذجي

(1) بالإضافة إلى تقديم المساعدة للوحدات الطبية التابعة للقوات المسلحة في أوقات النزاع المسلح، فإن هدف الجمعية الوطنية هو:

(أ) درء المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت؛

(ب) حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان، خاصة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى؛

(ج) العمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية؛

(د) التشجيع على الخدمة التطوعية وإذكاء إحساس عالمي بالتضامن مع جميع المحتاجين إلى حمايتها ومساعدتها.

(2) وسعيا إلى تحقيق غرضها، تمارس الجمعية الوطنية أنشطة في مجالات [الصحة/الرعاية الاجتماعية/إدارة مخاطر الكوارث / الهجرة...]. وتشمل أنشطتها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) [...]

(ب) [...]

(ج) [...]

(3) تضطلع الجمعية الوطنية أيضا بالوظائف المحددة في نظامها الأساسي والمعاهدات والمواثيق الدولية التي اعتمدها [اسم البلد] وقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(4) من أجل تسهيل الأنشطة المحددة في الفقرتين (2) و(3) أعلاه، تدعو السلطات العامة ممثلي الجمعية الوطنية إلى المشاركة في آليات التنسيق وتبادل المعلومات ذات الصلة.

ملاحظة: يستند الحكم النموذجي الوارد أعلاه إلى المادة 3 من القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. والفقرتان (1) و(3) هما صيغتان موسعتان للفقرتين الموجودتين، والفقرتان (2) و(4) جديدتان.

7- المعاملات المالية

كي يتسنى للجمعية الوطنية العمل بكفاءة، يجب أن تكون قادرة على إجراء المعاملات المالية الرئيسية. وفي هذا السياق، يجب أن تكون قادرة على ممارسة ما يلي: (أ) حيازة الممتلكات والتصرف فيها؛ (ب) وتلقي الأموال وإدارتها؛ (ج) وإنشاء صناديق أو آليات مالية أخرى لاستعمالها الخاص. ويهدف الحكم النموذجي إلى ضمان قدرة الجمعية الوطنية على إجراء هذه المعاملات المالية الرئيسية.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد لا يكون من الضروري دائما إدراج هذا النوع من الأحكام في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. ففي بعض الحالات، يشير تمتع الجمعية الوطنية بشخصية قانونية (انظر العنصر 1 أعلاه) إلى أنه يمكنها تلقائيا ممارسة هذه الوظائف.

الحكم النموذجي

(1) يجوز للجمعية الوطنية أن تقتني ممتلكات أو تمتلكها أو تتصرف فيها أو تديرها بالشكل الذي تراه مناسبا في حدود غرضها ووظائفها، ولها أن توافق على نقل عقار إليها لتستخدمه أو تنتفع به.

(2) يجوز للجمعية الوطنية أن تقبل مساهمات ومساعدات غير مشروطة بأي شكل من الأشكال من الأفراد والسلطات العامة والهيئات الخاصة أو العامة بما يتماشى مع غرضها ووظائفها، ويجوز لها أن تقبل، بصفتها وكيلا أو وصيا، أموالا أو ممتلكات مودعة أمانة أو مخصصة لاستخدام بذاته، بشرط أن يندرج هذا الاستخدام في النطاق العام لغرضها ووظائفها.

(3) يجوز للجمعية الوطنية أن تنشئ وتدير أي احتياطي أو تأمين أو أموال أخرى سواء لصالح موظفيها أو لصالح أي نشاط من أنشطتها.

ملاحظة: الحكم النموذجي الوارد أعلاه هو نفسه الحكم الوارد في المواد 5-1 و5-2 و5-3 من القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

8- التمويل

كي يتسنى للجمعية الوطنية تحقيق غرضها وتنفيذ أنشطتها الرئيسية، فإنها تحتاج إلى تدفقات تمويلية موثوق بها وكافية. لذلك فمن المهم تضمين قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر حكما يعالج طبيعة التمويل الذي ستتلقاه الجمعية الوطنية من سلطاتها العامة. ويعتمد ذلك على السياق اعتمادا كبيرا، إذ إن هناك تباينا من بلد إلى آخر بشأن ما هو ممكن ومناسب. وما الحكم الوارد إلى اليسار سوى مثال واحد فقط على كيفية معالجة التمويل في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الحكم النموذجي يضع سقفا عاليا قد لا يكون دائما قابلا للتحقيق.

والأساس المنطقي للحكم النموذجي يتمثل في أنه من المناسب أن تغطي السلطات العامة تكاليف الأنشطة التي تعهد بها إلى

الحكم النموذجي

(1) تُنشئ السلطات العامة مخصصات تغطي تكلفة أي خدمة أو نشاط قد توكله إلى الجمعية الوطنية في إطار دورها المساعد.

(2) تُنشئ السلطات العامة مخصصات في الميزانية السنوية للجمعية الوطنية. ويشمل ذلك الأموال المخصصة لما يلي:

(أ) [تسديد رسوم عضوية الجمعية الوطنية في الاتحاد الدولي ومساهماتها في اللجنة الدولية]؛

(ب) [تنفيذ الأنشطة الموكلة إلى الجمعية الوطنية بصفتها كيانا مساعدا على النحو المنصوص عليه في الفقرة (1)].

الجمعية الوطنية في إطار دورها المساعد (على عكس الأنشطة الأخرى التي تمارسها الجمعية الوطنية بمحض إرادتها). ويرجع ذلك إلى أن الأنشطة المضطلع بها، بحكم تعريفها، في إطار الدور المساعد تكون مكملة للخدمات الإنسانية التي تقدمها السلطات العامة أو تحل محل السلطات العامة في توفيرها.

وعند المناصرة إلى إدراج حكم مماثل في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، يجوز للجمعية الوطنية أن تستند إلى القرار رقم 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين الذي اعتمدته جميع الأطراف في المؤتمر الدولي، بما في ذلك 192 دولة. وهو قرار شجّع الدوائر الحكومية المعنية على توفير تدفق منتظم ومتوقع للموارد، يكون مكيفا مع الاحتياجات التشغيلية لجمعياتها الوطنية. وعلاوة على ذلك، فقد شدد القرار على أهمية الدعم والتمويل الذي تقدمه الدول في الأجل الطويل للجمعيات الوطنية.

ملاحظة: يوسع الحكم النموذجي الوارد أعلاه نطاق المادة 5-6 من القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لمنح الجمعية الوطنية استحقاقا قانونيا أقوى في التمويل.

9- الإعفاء الضريبي

من المهم للجمعيات الوطنية أن تستغل مواردها الشحيحة قدر الإمكان من أجل تحقيق غرضها وتلبية احتياجات الفئات الأكثر ضعفا. لذلك من الحاسم أن يُدرج في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر حكم يعالج مسألة الإعفاء الضريبي.

وينبغي أن يوفر هذا الحكم للجمعية الوطنية إعفاء ضريبيا واسعا جدا يشمل جميع أنواع الضرائب والرسوم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن ينطبق ذلك الإعفاء على جميع أنشطة الجمعية الوطنية، بما في ذلك أي أنشطة مدرة للدخل. والسبب في ذلك هو أن الجمعيات الوطنية غالبا ما تستخدم الأنشطة المدرة للدخل لتمويل أنشطتها غير الربحية أو تكاليفها التشغيلية.

ومن المهم أيضا أن ينص الحكم على إعفاء التبرعات المقدمة إلى الجمعية الوطنية من الضرائب، فذلك يحفز التبرع، وبالتالي يزيد من كم الموارد المتاحة للجمعيات الوطنية.

الحكم النموذجي

(1) تُعفى أصول الجمعية الوطنية، بما في ذلك مواردها المالية والعقارية، وكذلك الإيرادات المتأتية من أنشطتها المدرة للدخل، من جميع الضرائب والرسوم.

(2) تتمتع التبرعات المقدمة إلى الجمعية الوطنية من قبل أي فرد أو هيئة اعتبارية بالإعفاء الضريبي. وتفاديا للشك، ينطبق هذا الإعفاء على التركات المقدمة عبر الوصايا.

ملاحظة: الحكم النموذجي الوارد أعلاه مأخوذ من القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. والجملة الثانية من الفقرة (2) جديدة وتسعى إلى توفير مزيد من الوضوح فيما يتعلق بالوصايا.

10- الوصول للمعونة الإنسانية وحرية التنقل

في أثناء الكوارث وحالات الطوارئ، غالبا ما تفرض الحكومات قيودا على حرية التنقل. فقد تُعلن، على سبيل المثال، مناطق 'محظورة' أو تفرض حظر التجول. وكما أوضحت جائحة كوفيد-19، يمكن تُطبق قيود أوسع نطاقا على حرية التنقل. وعلاوة على ذلك، فحتى خلال 'الأوقات العادية'، قد تقيد الحكومات أو تمنع الوصول إلى فئات سكانية معينة، مثل السجناء أو المحتجزين أو المقيمين في مخيمات المهاجرين أو اللاجئين.

ومن المهم أن يتضمن قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر حكما يضمن للجمعية الوطنية إيصال المساعدات الإنسانية وحرية التنقل في جميع الأوقات. ويقدم الحكم النموذجي نصا يمكن تكييفه وفقا للسياق القطري تبعا لما هو ضروري وممكن وملائم.

ويستند الحكم النموذجي إلى التوصيات الواردة في دليل تعزيز الدور المساعد. كما أنه مستوحى من القرار رقم 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين، الذي يناشد الدول إيجاد الظروف المواتية كي تتمكن الجمعيات الوطنية من الوصول إلى المحتاجين على نحو أفضل وأكثر فعالية، ودعا السلطات العامة إلى ضمان الوصول الآمن لمتطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى جميع الفئات المستضعفة في بلدانهم. وعند قيام الجمعيات الوطنية بالمناصرة لحكم مماثل لذلك الحكم النموذجي، بوسعها الاعتماد على هذا القرار ودعوته الدول إلى دعم إيصال المساعدات الإنسانية.

الحكم النموذجي

(1) يُسمح للجمعية الوطنية بالتنقل بحرية في جميع أنحاء [اسم البلد] والوصول في جميع الأوقات إلى السكان الضعفاء والمتضررين من الكوارث.

(2) تسهل السلطات العامة في [اسم البلد] وصول الجمعية الوطنية بسرعة ودون عوائق إلى الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية.

(3) تُعفى الجمعية الوطنية من أي قيود تفرض على حرية التنقل في أثناء حالات الكوارث أو الطوارئ.

ملاحظة: الحكم أعلاه جديد. ولم يرد في القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

11- التسهيلات القانونية من أجل الأنشطة المتعلقة بالكوارث

يشير مصطلح 'التسهيلات القانونية' إلى الحقوق القانونية الخاصة الممنوحة للمنظمة لتمكينها من الاضطلاع بعملياتها بكفاءة وفعالية. وعادة ما تتخذ التسهيلات القانونية شكل إعفاءات من قانون أو شرط قانوني كان من شأنه أن ينطبق لولا ذلك أو الاستفادة من خطوات تنظيمية مبسطة ومعجلة.

ويمنح الحكم النموذجي الجمعية الوطنية الحق في الحصول على التسهيلات القانونية التي قد تحتاج إليها لدعم عملها في مجال التأهب للكوارث واستباقها والاستجابة لها والتعافي منها.

الحكم النموذجي

(1) تتمتع الجمعية الوطنية بالتسهيلات القانونية اللازمة لدعم أنشطتها فيما يتعلق بالتأهب للكوارث والطوارئ بجميع أنواعها واستباقها والاستجابة لها والتعافي منها.

(2) دون الحد من نطاق الفقرة (1)، تشمل التسهيلات القانونية المقدمة إلى الجمعية الوطنية ما يلي:

(أ) الإعفاء من أي رسوم أو ضرائب أو تعريفات أو رسوم حكومية مرتبطة باستيراد مواد الإغاثة؛

وتحدد الفقرتان (2) و(3) من الحكم النموذجي تسهيلات قانونية محددة يمكن أن تكون مفيدة للغاية للجمعيات الوطنية، وذلك من واقع التجربة. وتعالج هذه التسهيلات القانونية بشكل أساسي حركة السلع والعاملين والمعدات عبر الحدود، فضلا عن تشغيلها/استخدامها عند وصولها إلى البلد. وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه التسهيلات القانونية قد لا تكون ضرورية أو مناسبة أو مجدية في سياق قطري معين. ولذلك، ينبغي النظر إلى الحكم النموذجي باعتباره قائمة من الخيارات.

وتستند التسهيلات القانونية المدرجة في الحكم النموذجي إلى التوصيات الواردة في إرشادات تنظيم الإغاثة (التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثلاثون)، والقائمة المرجعية حول القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها (التي أقرها المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون)، ودليل تعزيز الدور المساعد وعدة قرارات أخرى صادرة عن المؤتمر الدولي.

(ب) الإعفاء استيراد مواد الإغاثة من القيود؛

(ج) تبسيط إجراءات التخليص الجمركي وتسريعها، بما في ذلك الأولوية في التخليص والتنازل عن متطلبات التفتيش أو تخفيفها؛

(د) الإذن بإعادة تصدير مواد الإغاثة ومعداتها التي لم تستخدم في أثناء عملية الاستجابة؛

(هـ) الإذن بإعطاء الأولوية لمغادرة ووصول المركبات البرية والبحرية والجوية التي تحمل مواد ومعدات الإغاثة؛

(و) الإعفاء من متطلبات ترخيص المركبات وأجهزة الاتصالات والمواد المتخصصة الأخرى المستوردة ومن رسوم استخدامها.

(3) يحق لموظفي الإغاثة من داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذين يدخلون [اسم البلد] لمساعدة الجمعية الوطنية من أجل استجابتها للكوارث ما يلي:

(أ) تعجيل إجراءات معالجة طلبات الحصول على التأشيرة أو الإعفاء من متطلبات التأشيرة؛

(ب) الاعتراف التلقائي أو المعجل بالمؤهلات المهنية الأجنبية.

ملاحظة: الحكم النموذجي أعلاه جديد. ولم يرد في القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

12- التسهيلات القانونية للموظفين والمتطوعين

الموظفون والمتطوعون هم القوى الدافعة للجمعيات الوطنية. لذلك فمن الضروري حمايتهم وتحفيزهم. ويحدد الحكم النموذجي خمسة تسهيلات قانونية رئيسية يمكن إدراجها في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه التسهيلات قد لا تكون ضرورية أو ملائمة أو مجدية في سياق قطري معين. ولذلك، ينبغي النظر إلى الحكم النموذجي على أنه قائمة من الخيارات. وعلاوة على ذلك، إذا أُدرجت الفقرات الواردة في الحكم النموذجي في قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، فسيكون من الضروري تكييفها وفقا للسياق المحلي.

الحكم النموذجي

(1) يحق لموظفي الجمعية الوطنية ومتطوعيها الحصول على [رعاية طبية تمولها الحكومة] في حالة المرض أو الإصابة في أثناء أداء واجباتهم الرسمية.

(2) يكون موظفو الجمعية الوطنية ومتطوعوها مشمولين بتغطية [نظام تأمين تموله الحكومة] في حالة الإصابة الدائمة أو العجز الدائم أو الوفاة في أثناء أداء واجباتهم الرسمية.

ويستند الحكم النموذجي إلى القرار رقم 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين ودليل تعزيز الدور المساعد. ويشير هذا القرار إلى أهمية الاعتراف القانوني بالمتطوعين وبمستوى الحماية المناسبة لهم، بما في ذلك توضيح المسؤوليات والالتزامات والضمانات المتعلقة بصحتهم وسلامتهم. وهو يناشد السلطات العامة إلى التهيئة والمحافظة على بيئة تتيح إمكانية العمل التطوعي، بما في ذلك عن طريق استعراض القوانين والسياسات الوطنية وتعزيزها.

وعند المناصرة من أجل التسهيلات القانونية الواردة في الحكم النموذجي، يجوز للجمعيات الوطنية أن تستند إلى القرار رقم 4. كما يمكنها مراعاة النقطتين التاليتين.

- أولا، بقدر ما تعمل الجمعيات الوطنية في إطار دورها المساعد، فإنها تكمل الخدمات الإنسانية التي تقدمها الحكومة. ومن المنطقي أن تدعم الحكومات هذه الأنشطة من خلال منح حقوق قانونية وإعفاءات خاصة لموظفي الجمعية الوطنية والمتطوعين فيها.
- ثانيا، من المهم تحفيز موظفي الجمعية الوطنية ومتطوعيها وحمايتهم في ضوء ما يكتسيه عملهم من أهمية، وكونهم يضطلعون بمهام خطيرة تنطوي على تعرضهم لخطر الإصابة الشخصية أو حتى الموت.

(3) في حالة الطوارئ المعلنة، يطلق أصحاب العمل سراح الموظفين المتطوعين في الجمعية الوطنية لمدة تصل إلى [X] أيام من خدمة الطوارئ. ولا يتعرض المتطوعون لأي خصم من رواتبهم أو من استحقاقات العمل.

(4) تقبل الخدمة التطوعية للجمعية الوطنية بدلا من الخدمة العسكرية الإلزامية، وذلك رهنا [بحصة تحددها الجمعية الوطنية] مع اشتراط توفر [X أشهر من الخبرة التطوعية السابقة مع الجمعية الوطنية].

(5) يُعفى موظفو الجمعية الوطنية ومتطوعوها من المسؤولية القانونية عن الأفعال أو الإغفالات المرتكبة بحسن نية في سياق تقديم المساعدة في حالات الطوارئ.

(6) تُعفى الرواتب أو البدلات المدفوعة لمتطوعي الجمعية الوطنية من جميع الضرائب والرسوم كتعويض عن التكاليف المرتبطة بواجباتهم الرسمية.

(7) تكون رواتب موظفي الجمعية الوطنية [معفاة من ضريبة الدخل/خاضعة لتخفيض ضريبة الدخل بنسبة X في المائة].

ملاحظة: الحكم النموذجي أعلاه جديد. ولم يرد في القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

13- المساعدة المقدمة من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر

كثيرا ما تقدم الجمعيات الوطنية المساعدة إلى المكونات الأخرى حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر و/أو تتلقاها منها. وتحكم مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمساعدة الإنسانية الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية الدولية.

ومن المهم أن يتضمن قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر حكما يعالج احتمال قيام الجمعية الوطنية بطلب المساعدة وتلقيها من المكونات الأخرى لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وينبغي أن يكون هذا الحكم متسقا مع المبادئ والقواعد. وينبغي أن يستخدم صيغة مماثلة لتلك الواردة في القاعدتين 1-8 و1-9 لتحديد ما يلي: (أ) الظروف التي يتعين فيها على الجمعية الوطنية

الحكم النموذجي

(1) تطلب الجمعية الوطنية، عن طريق الاتحاد الدولي، المساعدة من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الظروف التي يتعذر فيها على الجمعية مواجهة الآثار الإنسانية للكارثة بمواردها أو موارد شركائها المحليين في الوقت المناسب أو بنطاق مناسب أو وفقا للمعايير المطبقة.

(2) في الظروف المبينة في الفقرة (1)، تشمل أنواع المساعدة التي يجوز للجمعية الوطنية أن تطلبها وتتلقاها ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

أن تطلب المساعدة من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ (ب) وأنواع المساعدة التي قد تطلبها وتتلقاها.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يضمن هذا الحكم أنه يمكن للجمعية الوطنية طلب المساعدة من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جميع الظروف، دون أي شرط يقتضي الحصول على موافقة السلطات العامة، وبغض النظر عما إذا كانت السلطات العامة قد قبلت أو طلبت المساعدة الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن القرار رقم 7 الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين في عام 2015 - الذي اعتمدته جميع الأطراف في المؤتمر الدولي، بما في ذلك الدول - قد أقر الإصدار الحالي من المبادئ والقواعد، وهو يقتضي من الدول تسهيل ودعم تنفيذ المبادئ والقواعد. وعند المناصرة لحكم مماثل للحكم النموذجي، يمكن للجمعيات الوطنية الاستناد إلى هذا القرار وطلبه الدعم من الدول.

(أ) الدعم المالي الفوري من الاتحاد الدولي من خلال صندوق الطوارئ للاستجابة لحالات الكوارث؛

(ب) إطلاق الاتحاد الدولي نداء طارئا باسم الجمعية الوطنية؛

(ج) نشر موظفي إغاثة تابعين للمكونات الأخرى للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بتسهيل من الاتحاد الدولي؛

(د) توفير مواد الإغاثة من قبل المكونات الأخرى للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بتسهيل من الاتحاد الدولي.

(3) يجوز للجمعية الوطنية أن تطلب المساعدة من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بصرف النظر عما إذا كانت السلطات العامة في [اسم البلد] قد طلبت المساعدة الدولية أو قبلتها.

(4) تكون الجمعية الوطنية غير ملزمة بالحصول على موافقة السلطات العامة في [اسم البلد] من أجل طلب المساعدة من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ملاحظة: الحكم النموذجي أعلاه جديد. ولم يرد في القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

14- بدء النفاذ والاستعراض الدوري

من المهم أن يحتوي قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على حكم يحدد توقيت دخوله حيز التنفيذ، والقوانين التي يحل محلها (إن وجدت).

وبالإضافة إلى ذلك، فمن المستصوب إدراج حكم ينص على استعراض قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بشكل دوري ضمانا لعدم تقادمه.

الحكم النموذجي

(1) يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في [التاريخ] ويحل اعتبارا من هذا التاريخ محل [القانون السابق المعمول به].

(2) يُستعرض هذا القانون، ويُعدل عند الاقتضاء، كل [15] سنة بعد دخوله حيز التنفيذ.

ملاحظة: الفقرة (1) هي ذاتها الفقرة 12 من القانون النموذجي الأصلي للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أما الفقرة (2)، فهي جديدة.